



2025

ميثاق لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات





المحتويات

١ . المقدمة.....	٢
٢ . التعريفات.....	٣
٣ . نطاق وآلية تطبيق الضوابط والاطراف المعنية.....	٥
٤ . اهداف ضوابط حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي.....	٥
٥ . لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....	٦
٦ . ميثاق لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....	٦
7 . صلاحيات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....	7
8 . مهام ومسؤوليات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....	8
9 . مسؤولية مجلس الادارة في لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....	9
10 . اجتماعات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....	٩
11 . مقرر اللجنة.....	10
12 . التقارير.....	10
١٣ . قواعد السلوك المهني للجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....	١٠
١٤ . تقييم لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.....	١٠



١. المقدمة:-

ادى تطور تقنية المعلومات والاتصالات الى تغييرات سريعة في الطريقة التي تتم بها الاعمال والعمليات في القطاع المصرفي ، ولم تعد تقنية المعلومات وظيفة داخل المؤسسات المصرفية فقط بل اصبحت عامل تمكين اساسي لاستراتيجيات الاعمال بما في ذلك الوصول الى احتياجات الزبائن وتلبية احتياجاتهم من خلال توفير وادامة الخدمات التقنية وفقاً لأنسب المعايير الدولية ، وافضل الممارسات للحفاظ على جودة المعلومات من خلال مواكبة التطورات التقنية وتنمية قدرات ومهارات الموارد البشرية وبشكل يؤدي الى تحقيق اهداف المصرف استناداً الى قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤.

نظراً الى سرعة وسهولة استخدام الانترنت والاجهزة المحمولة للحصول على الخدمات المالية، تقوم المؤسسات المصرفية بشكل متزايد بنشر المزيد من التقنية المتقدمة والانظمة عبر الانترنت بما في ذلك الانظمة المصرفية عبر الانترنت والخدمات المصرفية عبر الهاتف المحمول وانظمة الدفع ومنصات التداول عبر الانترنت وبوابات التأمين للوصول الى زبائنها وفي هذا الصدد يجب على المؤسسات المصرفية ان تفهم بشكل كامل حجم وكثافة مخاطر التقنية من هذه الانظمة كما يجب ان يضعوا انظمة لإدارة المخاطر كافية وقوية بالإضافة الى عمليات تشغيل لإدارة مثل هذه المخاطر.

وعليه يتوجب على ادارة المصرف الالتزام التام بضوابط الحوكمة والادارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي الصادرة من البنك المركزي العراقي بموجب كتابهم المرقم ٦١١/١٤/ المؤرخ في ٢٥/٤/٢٠١٩.

٢. التعريفات: -

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا الميثاق المعاني المحددة لها فيما بعد ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك، ويتم الرجوع الى قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ لتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وضوابط الحوكمة والادارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩/ وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واية تعريفات اخرى لم ترد في هذا الميثاق:

الحوكمة المؤسسية للمصارف: هو النظام الذي يعتمد عليه المصرف في إدارته، والذي يهدف إلى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، وأصحاب المصالح الآخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والأنظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي وسياسات المصرف الداخلية.

الملاءمة: توفر متطلبات معينة في أعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

المصرف:- مصرف الشرق الاوسط العراقي للاستثمار.

المجلس: مجلس إدارة المصرف.

الهيئة العامة: الهيئة العامة لحملة الأسهم.

اللجنة: لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.

الإدارة التنفيذية العليا: الموظفين رفيعو المستوى وتشمل:

- المدير المفوض ومعاوني المدير المفوض.



• وكل من: -

- المدراء التنسيقيين.
- المدراء التنفيذيين.
- مراقب الأمثال.
- مدراء الاقسام.
- أي موظف له سلطة تنفيذية موازية لأي موظف رفيع المستوى ورد في المادة (١) من قانون المصارف رقم ٩٤/ لسنة ٢٠٠٤ وتوافقاً مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف ويرتبط وظيفياً بشكل مباشر بالمدير المفوض.
- أي شخص آخر بمستوى مدير يطلب منه البنك المركزي الالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤، وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
- أصحاب المصالح: أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين أو المساهمين أو الموظفين أو الدائنين أو العملاء (الزبائن) أو الجهات الرقابية المعنية.

الحيازة المؤهلة:- اي شخص طبيعي او اعتباري او مجموعة مرتبطة ممن يعتزمون المساهمة في رأس مال المصرف بنسبة تتجاوز (١٠٪) من رأس المال المكتتب به للمصرف ، ويجب اشعار البنك المركزي بهذه الحيازة قبل (١٠) ايام كحد ادنى من اجل الحصول على موافقة هذا البنك قبل القيام بتنفيذ الحيازة فرداً او مجموعة مرتبطة.

المعلومات:- اية بيانات شفوية او مكتوبة او سجلات او احصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة او مخزونة الكترونياً او بأية طريقة اخرى تعد ذات قيمة للمصرف.

اصول المعلومات:- أية معلومات او ملفات الكترونية او غير الكترونية او اجهزة او وسائط تخزين برامج او أي مكونات بيئة تقنية المعلومات والاتصالات المتعلقة بأعمال المصرف.

الحماية:- توظيف الاجراءات والضوابط والتدابير الملائمة لتقديم خدمات واعمال المصرف بصورة موثوقة.

الكشف:-توظيف الضوابط والاجراءات المناسبة من اجل العلم بوقوع الحدث السيبراني فوراً.

الاستجابة:- توظيف الضوابط والاجراءات المناسبة لأحتواء الحدث السيبراني عند كشفه.

الاستعانة:- عملية استرجاع المعلومات المخزنة على وسائط النسخ الاحتياطية ، عند تلف او فقدان المعلومات الاصلية او الحاجة اليها بعد مدة من الزمن لإعادة سير عمل المصرف.

التعافي:- مجموعة الاجراءات التي يتم اتخاذها واتباعها لإعادة الاعمال في المصرف الى وضعها الطبيعي ، واعادة تشغيل موارد التقنية المعتمدة في تشغيل عمليات المصرف الى ما كانت عليه قبل وقوع الحدث.

نقطة الضعف :- خلل او نقص في ضوابط الحماية المستخدمة في أي من مكونات بيئة تقنية المعلومات والاتصالات المتعلقة بأعمال المصرف الممكن استغلالها في عمليات الاختراق والهجوم السيبراني.

ضوابط الوصول والنفاد:- القواعد والآليات المستخدمة للسماح باستخدام اصول المعلومات ، ونفاذ الاشخاص المخولين فقط البها وبما يتوافق وطبيعة مسؤولياتهم في المصرف.



٣. نطاق وآلية تطبيق الضوابط والاطراف المعنية:-

يشمل نطاق تطبيق الضوابط كافة عمليات المصرف المرتكزة على تقنية المعلومات بمختلف الفروع والادارات ، وتعتبر جميع الاطراف اصحاب المصالح المعنية بتطبيق الضوابط كل بحسب دوره وموقعه . وفي ادناه الأطراف المعنية والمسؤولة على تطبيق الضوابط:-

- رئيس واعضاء المجلس والخبراء الخارجيين المستعان بهم.
- المدير المفوض ومعاونيه ومدراء الاقسام والدوائر والفروع .
- رئيس لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.
- التدقيق الداخلي
- دائرة ادارة المخاطر وامن المعلومات والأمتثال والقانونية .
- قسم تقنية المعلوماتية.
- المتخصصين واصحاب الشهادات الفنية والمهنية المستعان بهم من داخل المصرف وخارجه لتولي دور المرشد لنشر المعرفة بالمعيار وتسهيل عملية التطبيق.

٤. اهداف ضوابط حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي:-

تعتبر الاهداف وعمليات دليل حوكمة تقنية المعلومات ومعطياتها الواردة في ضوابط تقنية المعلومات الصادرة من البنك المركزي العراقي كحد ادنى يتوجب على ادارة المصرف العليا الامتثال لها وتحقيقها بشكل مستمر ، وتعد اللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات والاتصالات المسؤول الاول عن ضمان الامتثال بتحقيق متطلباتها ، ولجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات ومجلس الادارة بصورة كلية هي المسؤول النهائي بهذا الخصوص ويتوجب على كافة أقسام ودوائر المصرف وعلى وجه الخصوص قسم تقنية المعلوماتية ودائرة ادارة المخاطر تحديد عملياتها واعادة صياغتها بحيث تحاكي وتغطي عمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات. ويتولى مجلس الادارة المسؤوليات المباشرة لعمليات التقييم والتوجيه والرقابة. فضلاً عن مسؤولياته المباشرة عن عملية ضمان ادارة حصة لمخاطر تقنية المعلومات والاتصالات بالتعاون مع دائرة ادارة المخاطر في المصرف. حيث تهدف هذه الضوابط الى تلبية احتياجات اصحاب المصالح وتحقيق توجيهات واهداف المصرف من خلال تحقيق اهداف تقنية المعلومات ذات الصلة ، وبما يضمن:-

- توفير معلومات ذات جودة عالية تكون مرتكز يدعم آليات صنع القرار في المصرف.
- ادارة حصة لموارد ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات للأفادة من تلك الموارد وتقليل الهدر منها.
- توفير بنية تحتية لتقنية متميزة وداعمة تمكن المصرف من تحقيق اهدافه.
- الارتقاء بعمليات المصرف المختلفة من خلال توظيف منظومة تقنية كفوة وذات اعتمادية متميزة.
- ادارة حصة لمخاطر تقنية المعلومات تكفل الحماية اللازمة لموجودات المصرف.
- المساعدة في تحقيق الامتثال لمتطلبات القوانين والتشريعات والضوابط بالإضافة للامتثال لاستراتيجية وسياسات واجراءات العمل الداخلية.
- تحسين نظام الضبط والرقابة الداخلية.
- تحسين مستوى الرضا عن تقنية المعلومات والاتصالات من قبل مستخدميها بتلبية احتياجات العمل بكفاءة وفعالية.
- ادارة خدمات الاطراف الخارجية الموكلة اليها تنفيذ عمليات ومهام الخدمات والمنتجات المتعلقة بتقنية المعلومات والاتصالات.



٥. لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات:-

- ١- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات وتتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين غير التنفيذيين ويجب أن تشمل عضوية لجنة تقنية المعلومات والاتصالات رئيس مجلس الإدارة ويجب ألا يكون رئيس لجنة تقنية المعلومات والاتصالات هو رئيس مجلس الإدارة .
- ٢- للجنة الاستعانة عند اللزوم وعلى نفقة المصرف بخبراء خارجيين بالتنسيق مع رئيس مجلس لغرض تعويض النقص بهذا المجال من جهة ولتعزيز الرأي الموضوعي من جهة أخرى.
- ٣- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات تقنية إدارة المعلومات والاتصالات أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ٤- ينبغي أن يكون كافة أعضاء لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات مطلعين على "ضوابط الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في قطاع المصارف" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها؛ إضافة إلى أطر حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات العالمية مثل إطار (COBIT) والممارسات الموصى بها في هذا المجال.
- ٥- تم تشكيل لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات من عضوية السادة ادناه:-

ت	الاسم	العنوان الوظيفي
١	السيد وسام جابر جواد	عضو مجلس الإدارة
٢	السيد سيف يوسف غلام	رئيس مجلس الإدارة
٣	السيد احمد منهل بدر التميمي	عضو مجلس الإدارة
٤	السيد مؤيد زكي نافع	أمين سر مجلس الإدارة

٦. ميثاق لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات:-

يُعد ميثاق لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات ضرورياً لمساعدة اللجنة في القيام بدورها بكفاءة وفاعلية، كما يجب أن تتم مراجعة ميثاق اللجنة بصفة دورية، وذلك لتضمين أي مستجدات قانونية أو تنظيمية، أو تفويض مهام جديدة للإدارة التنفيذية العليا من قبل لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات، أو رغبة مجلس الإدارة بإضافة مسؤوليات جديدة يراها ضرورية. ان محتويات هذا الميثاق منسجمة مع ما جاء في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية والاستدامة لعام ٢٠٢٤ وضوابط الحوكمة والإدارة المؤسسية لتقنية المعلومات والاتصالات في القطاع المصرفي الصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩/ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ وقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.



٧. صلاحيات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

- ١,٧ يمكن للجنة دعوة أعضاء آخرين من الإدارة التنفيذية بحسب كل حالة على حدة، ومع ذلك فإنهم لن يشكلوا جزءاً من تشكيلة لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.
- ٢,٧ صلاحية الوصول إلى البيانات اللازمة والوثائق الضرورية للتأكد من تطبيق الخطط الاستراتيجية الموافق عليها من قبل المجلس بالشكل السليم من قبل المصرف والإدارة التنفيذية.
- ٣,٧ تقديم التوصيات بإخضاع كافة أنشطة المصرف المرتبطة بالإجراءات المتخذة من قبل المصرف فيما يتعلق بتقنية المعلومات والاتصالات وحكومية تكنولوجيا المعلومات للتدقيق أو المراجعة من جهة خارجية عند الحاجة. بالإضافة إلى ذلك، للجنة الاستعانة عند اللزوم وعلى نفقة المصرف بخبراء خارجيين وذلك بالتنسيق مع رئيس المجلس عند الحاجة في مجال حوكمة تقنية المعلومات والمعرفة الاستراتيجية بها من جهة ولتعزيز الرأي الموضوعي من جهة أخرى.
- ٤,٧ صلاحية طلب المشورة القانونية أو المالية أو الإدارية أو الفنية من أي مستشار داخلي.
- ٥,٧ على اللجنة ضمان قيام الإدارة التنفيذية المختصة بمتابعة أنظمة الضبط والرقابة الداخلية الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المصرف والالتزام بها على نحو كاف فيما يتعلق بالإجراءات التقنية الموافق عليها من قبل المجلس التي من شأنها تنظيم العمليات والإجراءات في المصرف وذلك في ضوء القوانين والتعليمات والتشريعات النافذة.
- ٦,٧ للجنة الحق في تفويض بعض أعمال اللجنة إلى جهات خارجية للقيام ببعض المهام الخاصة والأعمال الاستشارية المسموح بها، شريطة أن يتم عرض أعمال الجهات الاستشارية على اللجنة خلال اجتماعها التالي. علماً على الجهات الاستشارية ذات الاختصاص التي يتم تعيينها أن تقوم بإعداد التقارير الدورية وإرسالها إلى اللجنة وذلك للحصول على الموافقات اللازمة بشأنها.
- ٧,٧ للجنة الحق بتشكيل لجان فرعية من المدراء بما فيهم (مدير قسم تقنية المعلوماتية ومدير دائرة إدارة المخاطر ومدير الرقابة والتفتيش ومدير أمن المعلومات)، وينتخب مجلس الإدارة أحد أعضائه يكون عضواً مرتبطاً في هذه اللجنة، ويمكنها دعوة الغير لدى الحاجة لحضور اجتماعاتها، وتسمى باللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات.

٨. مهام ومسؤوليات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

- تتولى لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات المنبثقة عن مجلس الإدارة المهام التالية:
- ١- الالتزام بأحكام دليل حوكمة تقنية المعلومات الصادرة عن البنك المركزي العراقي في عام ٢٠١٩.
 - ٢- المراقبة والإشراف على جميع مبادرات تقنية المعلومات والاتصالات في المصرف بما في ذلك مراجعة واعتماد استراتيجية التخطيط التقني للمصرف والتنسيق مع لجنة المخاطر التي تشرف على المخاطر التقنية.
 - ٣- مراقبة عمل لجنة تقنية المعلومات والاتصالات على مستوى الإدارة التنفيذية والإشراف عليها وتلقي تقارير شهرية منها بشأن الجوانب التقنية.
 - ٤- مراقبة وتقييم الاتجاهات الحالية والمستقبلية في مجال التقنية التي قد تؤثر على الخطط الاستراتيجية للمصرف.
 - ٥- التأكد من أن المصرف لديه هيكل مناسب لحوكمة تقنية المعلومات والاتصالات والذي يشمل:
أ- خطة استراتيجية لتقنية المعلومات تتوافق مع نموذج أعمال المصرف واستراتيجيته.



- ب- هيكل تنظيمي لتقنية المعلومات يحتوي على وصف واضح لأدوار ومسؤوليات كل وظيفة من وظائف تقنية المعلومات التي تنفذها لجنة تقنية المعلومات والاتصالات على مستوى الإدارة التنفيذية.
- ت- سياسات وإجراءات ومعايير تقنية المعلومات لتمكين المصرف من إدارة ومراقبة المعلومات التقنية، ومعلومات المصرف ومخاطر المصرف ومتطلبات إعداد التقارير.
- ث- عمليات التقنية التي تمكن قرارات تقنية المعلومات وتحديد أهداف تقنية المعلومات وتحقيقها ومراقبتها.
- ج- تنظيم تقنية المعلومات التي من شأنها تقديم خدمات تقنية المعلومات بشكل فعال لوحدة الأعمال.
- ح- أطر عمل لإدارة وتنفيذ مشاريع تقنية المعلومات.
- ٦- مراجعة وتقييم حالات الأعمال التي تتضمن مكونات مهمة لتقنية المعلومات وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها.
- ٧- مراقبة تنفيذ مشاريع تقنية المعلومات الموافق عليها لضمان الرقابة الإدارية المناسبة ونتائج الجودة (فيما يتعلق بالتوقيت والميزانية والنطاق والفائدة التجارية).
- ٨- التحقيق عند الضرورة في أي مسألة تتعلق بتقنية المعلومات والاتصالات يراها المجلس مناسبة.
- ٩- تلقي التقارير من الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بعمليات المصرف التقنية بما في ذلك تطوير البرمجيات وأدائها وأمن المعلومات والأمن السيبراني والبنية التقنية والعمليات التقنية والاستثمارات التقنية ويجوز للجنة أن تستعين بموارد المصرف وطلب المعلومات التي تحتاجها لأنشطتها حسب الضرورة.
- ١٠- تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة عن أنشطة لجنة تقنية المعلومات والاتصالات وعن حالة تقنية المعلومات والاتصالات داخل المصرف وإبلاغ المجلس فوراً عن أي جوانب تثير القلق.
- ١١- تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات الكافية فيما يتعلق بأداء تقنية المعلومات وحالة مشاريع تقنية المعلومات الرئيسية وغيرها من الجوانب المهمة المتعلقة بتقنية المعلومات والاتصالات حتى يتمكن المجلس من اتخاذ قرارات مدروسة بحكمة بشأن عمليات المصرف.

٩. مسؤولية مجلس الإدارة في إدارة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات:-

تشمل مسؤولية مجلس الإدارة بما يتعلق بأدارة تقنية المعلومات على ما يلي:-

- ١,٨ تشكيل لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات وتحديد مهامها وصلاحياتها.
- ٢,٩ التأكد من تنفيذ استراتيجية حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات والهيكل التنظيمية بما في ذلك اللجان التوجيهية على مستوى الإدارة التنفيذية وبما يضمن تحقيق وتلبية الاهداف الاستراتيجية للمصرف وذلك عن طريق التقارير المقدمة من لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.
- ٣,٩ الأطلاع على التقارير الدورية المقدمة من لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات عن مستوى مخاطر تقنية المعلومات التي يتعرض لها المصرف بهدف تقييم مدى فعالية مراقبة وضبط هذه المخاطر من قبل قسم تقنية المعلوماتية ومقارنتها مع مستوى وحدود المخاطر المقبولة لدى المصرف.
- ٤,٨ على المجلس اعتماد منظومة المبادئ والسياسات واطر العمل اللازمة لتحقيق الاطار العام لإدارة وضبط ومراقبة موارد ومشاريع تقنية المعلومات وكذلك المتعلقة بإدارة مخاطر تقنية المعلومات وإدارة امن المعلومات وإدارة الموارد البشرية بما تلبي متطلبات والاهداف وعمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات.



٥,٨ على المجلس اعتماد منظومة السياسات اللازمة لإدارة موارد وعمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات واعتبار منظومة السياسات هذه حداً أدنى مع امكانية الجمع والدمج لتلك السياسات حسب ما تقتضيه طبيعة العمل ، وعلى ان يتم تطوير سياسات اخرى مواكبة لتطوير اهداف المصرف وآليات العمل.

٦,٨ على المجلس اعتماد الهياكل التنظيمية (الهرمية واللجان) وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإدارة موارد وعمليات ومشاريع تقنية المعلومات والاتصالات وإدارة امن المعلومات ، وإدارة الموارد البشرية والتي تلبي متطلبات عمليات حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات وتحقيق اهداف المصرف بكفاءة عالية وفعالية.

١١,٨ على المجلس اعتماد منظومة مهنية مؤسسية تعكس القواعد السلوكية المهنية الدولية المقبولة بخصوص التعامل مع المعلومات والتقنية المصاحبة لها تحدد بوضوح القواعد السلوكية المرغوبة وغير المرغوبة وتبعاتها.

٨,٩ ان يكون مجلس الإدارة مسؤول بشكل كامل عن فعالية الرقابة الداخلية وممارسات إدارة مخاطر تقنية المعلومات والاتصالات لتحقيق الامن والموثوقية والمرونة وقابلية التعافي.

١٠. اجتماعات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات :-

١,١٠ تجتمع لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات بشكل دوري (كل ثلاثة اشهر) على الأقل او عند الحاجة وحسب طبيعة الأعمال التي تقوم بها، وتتخذ توصياتها بأغلبية عدد أعضائها وإذا كان التصويت متعادلاً يكون صوت رئيس اللجنة مرجحاً. كما من الممكن طلب اجتماعات إضافية بناءً على طلب مجلس الإدارة أو بناءً على طلب رئيس اللجنة أو أعضاء اللجنة.

٢,١٠ عند الضرورة دعوة من تشاء من الإدارة التنفيذية أو موظفي المصرف أو المستشارين وغيرهم لحضور اجتماعات اللجنة لطلب أي معلومات أو الإجابة على أي استفسارات تخص اللجنة.



١١. مقرر اللجنة: -

- كمقرر للجنة يكلف للقيام بالمهام التالية:
- ١,١١ تنسيق اجتماعات لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات وارسال الدعوات للأعضاء على الأقل قبل اسبوع من تاريخ عقد الاجتماع وتوثيق برامج أعمال الاجتماعات.
 - ٢,١١ إعداد جداول أعمال الاجتماعات ويفضل أن يتم تزويد الأعضاء بها قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع مع إعداد وتحضير وتوزيع المواد المتعلقة بالاجتماعات للأعضاء مقدماً و تسجيل وتوثيق محاضر الاجتماعات.
 - ٣,١١ يقوم بتدوين محاضر الاجتماعات بشكل اصولي.
 - ٤,١١ ضمان توقيع أعضاء اللجنة على التوصيات التي تم اتخاذها في الاجتماعات.
 - ٥,١١ متابعة تنفيذ التوصيات المتخذة خلال اجتماعات اللجنة.
 - ٦,١١ حفظ السجلات والوثائق والتقارير الاخرى الخاصة باللجنة.

١٢. التقارير: -

- ١,١٢ يجب على اللجنة عقب كل اجتماع، أن ترفع تقريراً (محضر اجتماع) الى مجلس ادارة المصرف، توضح فيه جدول الأعمال الذي تمت مناقشته والنتائج التي توصلت لها وتوصياتها وذلك للمصادقة عليه، على أن يتم حفظ الأصل لدى امانة سر المجلس.
- ٢,١٢ يجب على اللجنة اعداد تقرير فصلي تبين فيه ملخص اجتماعاتها خلال الفترة، وأهم المواضيع والتوصيات المتخذة، ويعرض على مجلس الإدارة للمصادقة بما جاء فيه.

١٣. قواعد السلوك المهني للجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات:-

- ١,١٣ يتوقع من أعضاء لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات الامتثال لقواعد السلوك المهني الخاص بالمصرف والمنصوص عليها بمدونة السلوك المهني وبما يعكس التزام اللجنة بأعلى معايير الاعمال والسلوك الأخلاقي، حيث يتوجب على كل عضو من أعضاء اللجنة ان يكون على دراية بمتطلبات مدونة السلوك المهني وان يلتزم بالمعايير الأخلاقية المحددة.
- ٢,١٣ على أعضاء لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات استشارة الدائرة القانونية في المصرف إذا كان هناك أي شك حول ما إذا كانت أي معاملة أو سلوك معين لا تمتثل أو لا تخضع للقوانين والتعليمات المحلية الصادرة عن الجهات الرقابية.
- ٣,١٤ على المجلس وبالتنسيق مع الإدارة التنفيذية العليا وكافة أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس توظيف آليات مختلفة لتشجع تطبيق السلوكيات المرغوبة وتجنب السلوكيات غير المرغوبة، وترسيخ مبادئ المسائلة والمسؤولية والسلوك المهني لدى موظفي المصرف الإداريين وغير الإداريين.

١٤. تقييم لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات: -

يتم تقييم اللجنة اعتماداً على نظام تقييم أعمال المجلس وأعمال الإداريين فيه الذي تم إعداده من قبل الهيئة العامة للمصرف بالإضافة الى ذلك، فإنه يتم تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة برئيس وأعضاء المجلس وأعضاء إدارته التنفيذية العليا، شاملاً بذلك اللجان المنبثقة عن المجلس على ان يتم إرفاق النماذج المعتمدة بشكل نصف سنوي لغرض التقييم وكذلك عند حدوث أي تعديل فيها.